

السندات المالية من وجهاً لفقه الإسلامي والبدائل الشرعية لها

دكتور/ علي عماش الشمري (٢)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين،
نبينا محمد عليه من ربه أفضلي الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان ولم يتركه هملاً، بل أرسل له الرسل مبشرين
ومنذرين، بدءاً من نوح عليه السلام حتى نبينا محمد عليه السلام، وهياً له كل أسباب الحياة،
وأمره بالسعى في طلب الرزق بالوسائل والغايات المشروعة، ونظم له شئون حياته؛
ال العامة والخاصة منها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل للإنسان سلامة تعاملاته، وبما يحفظ له
حقوقه ويسر له سبل حياته ومعاملاته.

ولما كان المال يمثل عنصراً مهماً في حياة كل مجتمع، جاءت الشريعة الإسلامية
بما يحفظه وينظم تداوله، وطرق كسبه وإنفاقه، وحدوده وضوابط ولوازم متعلقاته.

وإذاء ما نعيشه اليوم من زخم مادي كبير، أسهم في نشوء معاملات جديدة
حقيقة أو وصفاً، لم يكن لها وجود سابق في العهد الفقهي الأول.

إضافة إلى ما يطرأ على المجتمعات من حاجة إلى التمويل المالي المناسب للقيام
بشئون متطلباتها، وفي سبيل اهتمامها وبحثها عن هذه الأموال نشأ ما يسمى
بالسندات المالية، ولما كان مثل هذه المعاملات المالية أثر واضح في واقع الناس

(٢) عضو هيئة التدريس المتدرس. كلية الشريعة. جامعة الكويت.

وحياتهم، كان لا بد من تقديم لبنة متواضعة في بناء المجتمعات الإسلامية، من خلال تقديم دراسة متخصصة.

من هذا المنطلق جاء اختيار موضوع هذا البحث، وهو بعنوان: «السندات المالية من وجهة الفقه الإسلامي والبدائل الشرعية لها».

منهج البحث:

سيقوم الباحث في هذه الدراسة بالالتزام بالمنهج الاستقرائي التأصيلي الوصفي والتحليلي، إضافة إلى دراسة تطبيقية للسندات المالية مقارنة بالصكوك البديلة لها. وفي سبيل ذلك قمت ببيان موضع هذه المعاملة من السوق المالية، وتصويرها بما يكفل التمييز بينها وبين بقية الأوراق في الأسواق المالية.

خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من:

* مقدمة

* مبحث تمهيدي: الأسواق المالية تعريفها وأنواعها. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالأسواق المالية.
المطلب الثاني: التعريف بالأوراق المالية والأوراق التجارية.
المطلب الثالث: أنواع الأوراق المالية.

وثلاثة فصول كما يلي:

* الفصل الأول: التعريف بالسندات المالية وبيان خصائصها وطريقة بيعها وشرائها،
و فيه مباحثان:

المبحث الأول: تعريف السندات المالية وخصائصها.

المبحث الثاني: إصدار وتداول السندات المالية مقارنة بالبدائل الشرعية. وفيه مطلبات:

المطلب الأول: شروط إصدار السندات المالية.

المطلب الثاني: المقارنة بين السندات المالية والبدائل الشرعية من حيث الإصدار والتداول.

* الفصل الثاني: أنواع السندات المالية وبيان الفرق بينها وبين الأسهم. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع السندات المالية من حيث الإصدار.

المبحث الثاني: أنواع السندات المالية من حيث الأجل.

المبحث الثالث: ضمان السندات المالية وصكوك المضاربة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان السندات وصكوك المضاربة.

المطلب الثاني: ضمان السندات المالية لدى البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي لضمان السندات المالية.

المبحث الرابع: الفروق الجوهرية بين الأسهم والسندات المالية.

* الفصل الثالث: بيع وشراء السندات المالية من وجهة الفقه الإسلامي والبدائل الشرعية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكيف الشرعي للسندات المالية.

المبحث الثاني: حكم بيع وشراء السندات المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة السندات المالية من وجهة الفقه الإسلامي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اجتماع عناصر ربا الديون الثلاثة في السندات المالية.

الفرع الثاني: القرض مشروط النفع والقرض الذي يحرر نفعاً غير مشروط.

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في بيع وشراء السندات المالية.

المبحث الثالث: البذائل الشرعية للسندات المالية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صكوك المقارضة كبديل شرعي للسندات المالية.

المطلب الثاني: سندات البنك الإسلامي للتنمية كبديل للسندات المالية.

المطلب الثالث: بذائل أخرى للسندات المالية.

* وختمت البحث بخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وقائمة بأهم المراجع والمصادر



مبحث تمهيد ي الأسواق المالية تعريفها وأنواعها المطلب الأول التعريف بالأسواق المالية

عناية الإسلام بشؤون حياة الإنسان جاءت شاملة لجميع أسس الحياة الإنسانية، ولم تكن قاصرة عن مختلف متطلباتها، فقد جاءت جامعة بين المادة والروح في حكمة واعتدال من أجل أن يحقق الإنسان الغاية التي من أجلها خلقه الله تبارك وتعالى. وهي عبادته جل وعلا: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانٍ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]

وعندما بعث نبينا محمدًا ﷺ إلى قريش، امتن الله عليهم بنعم لا تُحصى، ومن أهم تلك النعم والفضائل ما ذكره الله تبارك وتعالى في سورة قريش: ﴿لَا يَكُفُّ فَرِيشٌ ۝ ۱۱﴾ ﴿لَا نَفِيمُ رِحَلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ ۝ ۱۲﴾ ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ ۱۳﴾ ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝﴾.

من هنا كانت البداية لسوق انتظم عقدها ببعثة النبي ﷺ، ومن ثم هجرته إلى المدينة، وحيث أولاها عناية خاصة بها، تمثل بمتابعته لها ﷺ موجهاً ورقيباً.

ومن ثم تابع نهجه على ذلك من بعده الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، ومن ثم تطورت تلك الأسواق بصفتها التقليدية الخاصة بالسلع في ظل نظام إسلامي رشيد، ومع نشوء معاملات مستحدثة ألزمت إيجاد أسواق متخصصة لها، تختلف عن تلك المتعارف عليها، وذلك تبعاً لما يطرأ من تغيرات على التعامل اليومي بين أفراد المجتمع، ومن تلك الأسواق، الأسواق المالية وهو ما سأتناوله بشكل موجز في هذا البحث.

التعريف اللغوي:

لا بد أولاً من العود إلى التحليل اللغوي لجملة (الأسوق المالية) لنطلع على أصول استعمالاتها اللغوية؛ فالأسواق، جمع سوق، والسوق هو (موقع البيعات) وهي الموضع الذي يتم التعامل فيه^(١)، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا أَرَأَوْلَيَا كُلُّ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

ومن ذلك ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة»^(٢). وأما المال، فهو (ما يملك من الذهب والفضة)، وقيل: (يطلق على كل ما ملكته من كل شيء، وأصله من مال الرجل يمول ويها مولاً، إذا صار ذا مال)^(٣).

التعريف الأصطلاحي:

(سوق المال) تُعرف سوق المال بأنه السوق التي يتم في إطاره التنظيمي تداول الأصول المالية وأدوات الائتمان من خلال عمليات مالية مختلفة الأجال، ويقصد بها سوق رأس المال إلى جانب سوق النقد، وتعد أسواق الأوراق المالية أحد فروع سوق المال، ويتم فيها عرض الأوراق المالية كالأسهم والسنادات للتداول.

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، مختار الصحاح، مادة (سوق).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ٢٠٣١.

(٣) القاموس المحيط، لسان العرب، مادة (مول).

المطلب الثاني

التعريف بالأوراق المالية والأوراق التجارية

تطلق الأوراق المالية عادة على الصكوك التي تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول، وتمثل حقاً للمساهمين أو ديناً للمقرضين، وتشمل هذه الصكوك: الأسهم والسندات ونحوهما، التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول^(١).

أما الأوراق التجارية فتطلق على الصكوك والمحررات المكتوبة، وتمثل حقاً نقدياً مستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية كالظهور والتسلیم والمناولة^(٢).

والمقصود بالظهور: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيه بالقبض، وأما التسلیم: فهو المناولة إذا كانت الورقة لحاملاها^(٣).

وتتنوع الأوراق التجارية إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك، وستحدث بشكل مختصر عن هذه الأنواع الثلاثة، للتمييز بينها وبين بقية أنواع الأوراق المالية.

أنواع الأوراق التجارية:

١- الكمبيالة:

وهي عبارة عن: صك أو محضر مكتوب وفقاً لشكل نظامي إلزامي يتضمن أمراً موجهاً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع

(١) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، ص ٢٧. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شير، ص ١٩٦. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقطي ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) القانون التجاري، د. عبد الهادي الغامدي ود. بن يونس حسيني، ص ٣٩، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله محمد العمران، ص ٢٠.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ٢٨.

مبلغ نقدياً محدداً في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو مجرد الإطلاع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى حامل الصك^(١).

٢- السند الإذني:

هو ورقة تجارية يتعهد بموجبها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود لإذن شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين.

٣- الشيك:

هو صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (وهو بنك) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من المال لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لإذنه أو لحامل الورقة^(٢).

الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية:

أهم الفروق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية فهي كالتالي:

١ - فرق فقهاء القانون في فرنسا بين الأوراق التجارية والمالية بأن الأوراق التجارية هي التي تحرر لتسوية التزام معين ناتج عن مبادرات تجارية، أما الأوراق المالية فهي تلك التي لا تحرر من أجل تسوية مبادرات تجارية بالمعنى السابق، وإنما تحرر من أجل عمليات ذات طبيعة مختلفة^(٣). من حيث الغاية من الإصدار بوصف عام.

٢ - تقوم الأوراق التجارية بوظيفة النقود في أداء الالتزامات والوفاء بالديون التجارية، وهي بهذه الوظيفة تختلف عن الأوراق المالية فلها خصائص أخرى^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) القانون التجاري، د. عبد الهادي الغامدي ود. بن يونس حسيني، ص ٤٠-٤١.

(٣) الأوراق التجارية في السوق السعودي، د. عبد الله العمران، ص ٢٠.

(٤) الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ٢٩.

٣- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي بمناسبة عمليات قانونية معينة، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها، بينما تصدر الأوراق المالية بالجملة، وبقيمة متساوية ذات أرقام متسلسلة (في الأسهم على وجه الخصوص دون السندات)^(١).

٤- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحريض ما يحتاجه إليه منها، بينما ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات، والشركات المساهمة والشخصيات الاعتبارية العامة.

المطلب الثالث أنواع الأوراق المالية

تنقسم الأوراق المالية في السوق المالية إلى أنواع قابلة للإضافة وهي كالتالي:

- ١- أسهم الشركات القابلة للتحويل أو التداول.
- ٢- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة.
- ٣- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
- ٤- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما. ونظرًا لتنوع أنواع الأوراق المالية وفقًا لاعتبارات مختلفة، فسأحصر الحديث هنا عن أنواع الأوراق المالية باعتبار ماهيتها^(٢). وتقسم الأوراق المالية بهذا الاعتبار إلى نوعين رئисين:

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران ص ١٠ .

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ٥، الأسواق المالية، د. أمين عبد العزيز ص ٣٥ .

أ) صكوك ملكية: وتشمل الأسهم العادية والأسهم الممتازة وحصص التأسيس.

ب) صكوك مديونية: وتشمل السندات وما يشابهها من صكوك الدين^(١).

أولاً: صكوك الملكية: وتشتمل على:

١- الأسهم العادية.

٢- الأسهم الممتازة.

٣- حصص التأسيس.

وإليك التفصيل:

١- الأسهم العادية:

ويراد بالأسهم العادية: التي ينعقد لمالكها الحق في اقتسام الأرباح المحققة بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة^(٢).

٢- الأسهم الممتازة:

تجمع الأسهم الممتازة بين ثبات العائد والأولوية في الحصول على العائد قبل حملة الأسهم العادية، وكذا في حال التصفية^(٣)، وهي في هذا تشبه السندات في ثبات العائد والأولوية، وهذا النوع من الأسهم يحرمه بعض العلماء لما فيه من إخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة والتي أوجبها الفقهاء. فلا يصح أن يكون لأحد الشركاء حق الأولوية في الحصول على الأرباح دون بقية الشركاء، كما أن حصول بعض الشركاء على نسبة ثابتة من الأرباح بغض النظر عن

(١) سندات المقارضة، عمر مصطفى إسماعيل، ص ٣٠.

(٢) الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه، د. الحمصي، ص ١١٤. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار، د. أشرف دوابة، ص ٢٣٨.

(٣) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق، د. عبد الغفار حنفي ص ٤١.

ربح الشركة أو خسارتها هو من قبيل الربا الذي حرمته الإسلام، وينخالف مبني الشركة في الإسلام القائم على المخاطرة والغم بالغرم على قدر حصة الشركاء، ولا يصح أن يكون لبعض الأسهم الحق في استرجاع قيمتها بالكامل عند تصفية الشركة إلا في حالة اشتراط ذلك، كما لا يصح منح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية للشركة^(١)، وقد ذهب مجتمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز الأسهم الممتازة ذات الخصائص المالية دون الإجرائية أو الإدارية^(٢).

٣- حصص التأسيس:

تمثل حصص التأسيس حقًا في أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال وتكون هذه الحصص اسمية أو لحاملها^(٣).

ثانيًا: صكوك المديونية: ومن أبرزها:

السندات: جمع سند، والسند هو: صك قابل للتداول يمثل قرضاً، ويعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وهيئاتها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً لها^(٤)، وهو موضوع بحثنا.

(١) دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار، د. أشرف دوابة، ص ٢٣٩

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) الشركات المساهمة في ضوء القانون والفقه، الحميصي ص ١١٤ . وشركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه، المرزوقي، ص ٣٧٢. الأسواق المالية، مرجع سابق، د. أمين عبد العزيز، ص ٣٥.

(٤) المراجع السابقة.

الفصل الأول

التعريف بالسندات المالية وبيان خصائصها وطريقة بيعها وشرائها

المبحث الأول

تعريف السندات المالية وخصائصها

أولاً: تعريف السندات المالية لغة واصطلاحاً

(السندات) في اللغة جمع سند، قال الزمخشري: (تساند إلى الحائط، وسوند المريض، وقال: ساندوني. ونزلنا في سند الجبل والوادي وهو مرتفع من الأرض في قبله، والجمع أسناد. ومن المجاز: أسندة إليه أمري)^(١).

وقال الجوهرى في الصحاح: (السَّنَدُ: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح. وفلان سَنَدُ، أي معتمدُ. وسَنَدْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَسْنَدْ سُنُودًا، واسْتَنَدْتُ، بمعنى. وأَسْنَدْتُ غَيْرِي)^(٢).

وجمع سند إسناد لا سندات، ولكن حينما أصبح السند علىًّ لنوع معين من الأوراق المالية جاز جمعه على سندات^(٣). هذا مجمل ما في كتب اللغة، والمعنى ظاهر، فكل ما استندت إليه حسياً أو معنوياً فهو مستند لي أرجع وأعتمد به وأعتمد عليه، وهذا المعنى هو المراد هنا، حيث إن هذه الورقة سند لمن أخذها يستند عليها عند مطالبه بحقوقه^(٤).

(المالية): جاء في المعجم الوسيط: (المال لغة معناه كل ما يملكه الفرد أو تملكه

(١) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ج ١، ص ٢٢٧.

(٢) الصحاح في اللغة للجوهرى، ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٢٢. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محى الدين القره داغي، ص ٣٦.

(٤) سندات الاستثمار، د. أحمد الخليل ص ٨٢.

الجماعة من متع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وجمعه أموال^(١). وجاء في القاموس المحيط: (ما ملكته من كل شيء)^(٢). وفي لسان العرب: (ما ملكته من جميع الأشياء)^(٣).

وقد عرف المال أحد المعاصرين بتعريف جامع بقوله: (المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار)^(٤). فالمال إذن يشمل الأعيان والمنافع بكافة صورهما وأشكالها، ما لم يستثنِ الفقهاء وجهاً أو وصفاً معيناً.

تعريف السندات المالية اصطلاحاً:

قد يُطلق على السندات المالية مسميات أخرى: ك(سندات الاستثمار أو شهادات الاستثمار) ومن سماها بهذا الاسم جعل في اسمها لفظة (استثمار) لتكون أكثر قبولاً لدى البسطاء من المسلمين^(٥).

وعرّفها الفقهاء المعاصرون بأنها: (عبارة عن وثيقة مدینونیة بقيمة محددة يتّعهد مصدرها بدفع فائدة دورية - ثابتة أو متغيرة - لحامليها في تاريخ محدد، سواء ربحت الجهة المصدرة أو خسرت، إضافة إلى رد قيمة السنّد الأصلي في تاريخ الاستحقاق)^(٦).

وحقيقة السنّد أنه: (قرض للجهة المصدرة له (الحكومة أو الشركات) ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة بشكل فوائد محددة مسبقاً، مع بقاء رأس المال كاملاً)^(٧).

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٩٢.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٥٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج ١١، ص ٦٣٥.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي ج ١، ص ١٧٩.

(٥) سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ٨٤-٨٣.

(٦) تعريف د. خورشيد إقبال. سوق الأوراق المالية، ص ٢٥٧.

(٧) تعريف د. أحمد الخليل. أحكام الأسهم والسندات، ص ٢٩٣.

وعرفه آخرون بأنه: (حصة إقراض للبنك أو الشركة أو الدولة مع التزام المصدر بنصيب من الفائدة دون أن يكون العقد مبنياً على المخاطرة)^(١).

وجاء في تعريف آخر أنه: (فرض لا يمثل حصة في الشركة، والمقرض أقرض رغبة في الحصول على الفائدة الربوية التي ينص عليها عقد السنن دون أن يتحمل شيئاً من الخسارة، ولا يزداد ما يستفده من السنن في حال زيادة أرباح الشركة)^(٢).

ويتضح بناءً على ما ذكرنا من تعاريفات الفقهاء المعاصرین ما يلي:

١ - العلاقة بين مصدر السنن ومالكه علاقة الدائن بالدين.

٢ - أن الدين محل العلاقة يستحق السداد بعد أجل محدد.

٣ - علاوة على زيادة مشروطة أو معروفة مقابل إمهال الدائن لمدينه، حتى يقوم بسداد الدين.

وبناءً على هذا يُشارِك السنن في الغنم، ولا يُشارِك في الغرم؛ ولذا كان ما يحصل عليه صاحب السنن مقابل دينه ربياً محظياً؛ لأن زاده على مبلغ القرض مقابل الأجل، وكل قرض جر نفعاً فهو ربياً^(٣).

ومن العلماء من عرَّفها بأنها (معاملة لم توجد في عهد التشريع الأول فتأخذ حكم المسكوت عنه)^(٤).

ثانياً: تعريف السنادات المالية عند فقهاء القانون والاقتصاد

عرَّف فقهاء القانون والاقتصاد السنادات بتعريفات متعددة، منها تعريف برايان

(١) تعريف د. القره داغي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣١٧.

(٢) تعريف د. محمد مصطفى الشنقيطي. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٦٥٨.

(٣) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٥٧.

(٤) سنادات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ٩٠.

كويل بأنها: (أداة دين طويلة الأجل قابلة للتداول، ويعهد مصدر السند أن يدفع إلى حامله مبلغًا ثابتاً من رأس المال في تاريخ أجل محدد (تاريخ استحقاق السند) بالإضافة إلى مدفوّعات الفوائد^(١)).

وفي تعريف آخر: (صك مديونية يعطي لحامنه الحق في فوائد دورية، إضافة إلى حقه في استرداد قيمة الدين في تاريخ محدد)^(٢).

وجاء في تعريف الموسوعة الاقتصادية: (قرض طويل الأجل، تعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدّد قيمته في تاريخ محدد)^(٣).

وعُرِّفت أيضًا بأنها: (صك قابل للتداول يمثل قرضًا يعقد بوساطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها. ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة له حق دائنية في مواجهتها، ولا يعد شريكاً فيها على خلاف الأسهم)^(٤).

وعرف قانون الشركات الأردني السندات بأنها: (وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام)^(٥).

والخلاصة أن السند من الأوراق المالية التي تصدرها الدول أو الشركات المساهمة أو المؤسسات الأخرى المرخص لها بذلك، فهو إذن صك قابل للتداول تصدره الدول أو الشركات يمثل قرضاً متساوياً الأجزاء والقيمة، يتم عبر الاكتتاب العام، غير قابل للتجزئة، مستحق لفائدة دورية، مع استحقاق رأس المال.

(١) نظرة عامة على الأسواق المالية، ببيان كويل، ترجمة دار الفاروق، ص ١٦٠ .

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدى، ص ٧١٦ .

(٣) الموسوعة الاقتصادية. راشد البراوي، ص ٣١٤ .

(٤) أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبرى هارون، ص ٣١ .

(٥) الأسواق المالية، د. أمين عبد العزيز، ص ٤٨ .

ثالثاً: خصائص السندات المالية

تتميز السندات المالية بالعديد من الخصائص التي وضعت لتكون عامل جذب للمستثمرين بشكل عام، غالباً لا تلتجأ الشركات أو الحكومات إلى السندات إلا في حالات محدودة، تكون حينها الجهة المصدرة مضطورة لوضع محفزات تهدف من ورائها إلى إنجاح عملية الاكتتاب في سنداتها المطروحة، ويحدث هذا غالباً في حال زيادة رأس المال للشركة، أو الاحتياج إلى تمويل لغطية عجز مالي، ونحو ذلك.

أهم خصائص السندات المالية:

- ١ - تمثل السندات المالية قرضاً عاماً متساوياً في القيمة والحقوق، ويصدر بشروط محددة مسبقاً من طرف واحد (المصدر)^(١).
- ٢ - لحامل السند الحق في التنازل عنه أو بيعه في أي وقت دون إذن المصدر، سواء كان اسمياً أو لحامله أو لأمر^(٢).
- ٣ - يعد السند شهادة دين في ذمة المصدر ولا يمثل جزءاً من رأس مال الشركة (المصدر)^(٣).
- ٤ - يستحق حامل السند فائدة (ربما) دورية محددة أو عائمة (تحتفل باختلاف سعر الفائدة السائد) وقد تكون صفرية وذلك في حال ما يسمى بإصدارات الكوبون الصافي، ويستحق الفائدة بغض النظر عن أرباح أو خسائر المصدر، ويعتبر العائد على السند مرتفعاً مقارنة ببقية الأوراق المالية الأخرى^(٤).

(١) أساسيات الاستثمار، د. عبد الغفار حنفي، ص ٣٦٩.

(٢) الشركات المساهمة، علي الحميدي، ص ١٢٣، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد قلعه جي، ص ٦٨.

(٣) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٢٣.

(٤) الأسواق المالية، د. أمين عبد العزيز، ص ٤٩، سندات الاستثمار. أحمد الخليل، ص ٨٧. شركة المساهمة، د. صالح المرزوقي، ص ٣٩٣.

- ٥- للسند حق أولوية، كما في حال إفلاس الشركة أو تصفيتها ويقدم على غيره من الحقوق، ويعتبر من الديون الممتازة^(١).
- ٦- يحصل حامل السند على دخل ثابت فيما عدا حامل سندات الدخل (ذات الكوبون الصفرى) (السندات بدون فائدة ويستفيد المستثمر من الفرق بين الاكتتاب بها بأقل من قيمة الإصدار وبين القيمة الأساسية) ولا تتأثر فائدته بتغير أسعار الفائدة دون العائمة^(٢).
- ٧- تنقطع صلة حامل السند بالجهة المصدرة بمجرد استيفائه لقيمة السند^(٣).



(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي القره داغي، ص ٣١٨.

(٢) نظرة عامة على الأسواق المالية، بريان كويل، ص ٢٩.

(٣) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٢٤.

المبحث الثاني

إصدار وتداول السندات المالية مقارنة بالبدائل الشرعية

المطلب الأول

شروط إصدار السندات المالية

تُعد صناعة إصدار السندات صناعة تمويلية واسعة، تنظمها القوانين المختلفة محلياً وعالمياً، ومن المعروف أن الإصدار هو العملية التي تتمكن الشركة من طرح سنداتها على الجمهور وذلك عن طريق الاكتتاب بشكل رئيسي، ولكي تتمكن الشركة من إصدار السندات وطرحها للجمهور فلا بد من توافر عدد من الشروط تختلف باختلاف رغبة المنظم لعملية الإصدار.

شروط إصدار السندات المالية:

- ١ - لشركة المساهمة أن تصدر بالقرض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحامليها، ويجب أن يبقى السندي اسمياً إلى حين سداد كامل قيمته، وترتبط السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقاً متساوية. ويعتبر كل شرط يقضى بخلاف ذلك كأن لم يكن.
٢ - لا يجوز إصدار سندات قرض إلا بالشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون مصرحاً بذلك في نظام الشركة.
 - (ب) أن تقرر ذلك الجمعية العامة العادية.
 - (ج) أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بأكمله.
 - (د) ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع.
٣ - للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه

ولا ينفذ قرار الجمعية بإصدار سندات قرض إلا بعد قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

٤- إذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة. وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة.

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.

٥- على أعضاء مجلس الإدارة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، أن يقدموا إلى الإدارة العامة للشركات بياناً يتضمن عدد السندات المكتتب بها وقيمتها وما دفع منها، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم.

المطلب الثاني

المقارنة بين السندات المالية والبدائل الشرعية

من حيث الإصدار والتداول

يمكن إجمال القول في ذلك على النحو التالي:

١- بالنظر إلى وحدة الجهة المشرفة على عمليات الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات الكبرى، فإنه لا تختلف كثيراً عملية الإصدار والتداول بين السندات والبدائل (الصكوك الإسلامية) وذلك نظراً لخصوصهما لما تشرطه هيئة سوق المال من اشتراطات فنية وشكلية لعملية الإصدار والتداول؛ ولذا جاءت الحاجة إلى إيجاد المواد النظامية الالزمة لتنظيم إصدار الصكوك الإسلامية.

٢- جل تلك الفروقات تتركز بشكل أساس على الصيغة العقدية التي صيغ بها ذلك السند أو الصك إما على أساس القرض والفائدة كما في السند وإما على أساس

المضاربة والاشراك كما في الصكوك الشرعية، ومن ثم نجد الفروقات التالية من خلال الجدول الموضح:

الصكوك الإسلامية	السندات	نوع الإصدار
وكيل حملة الصكوك	متعهد التغطية	وصف الوسيط المتعهد
أمين موجودات الصكوك	مصدر السندات	الجهة المصدرة
مبالغ توزيع دورية من متحصلات صافي ربح موجودات الصكوك	يتم الالتزام بدفع فائدة دورية محددة	تحديد الفائدة

٣- يتضح مما سبق بناء هذه الصكوك على أساس المضاربة والاشراك في الربح العائد على موجودات الصكوك، ويبيّن الفائض عن مبلغ التوزيع الدوري كاحتياطي لموجودات الصكوك يحتفظ بها مدير موجودات الصكوك.

٤- وتشتمل وثائق الصكوك في البذائل الشرعية عادة على الوثائق التالية:

- (أ) اتفاقية تحويل ملكية موجودات الصكوك.
- (ب) اتفاقية إدارة موجودات الصكوك.
- (ج) تعهد شراء.
- (د) إعلان وكالة.
- (هـ) اتفاقية وكالة الدفع.
- (و) الصكوك، وأي وثائق أخرى مضافة.

٥- بينما في حالة السندات المالية لا يوجد سوى شهادة سند بحوزة حامل السند إذا كان سندًا لحامله أو كان اسمياً، ووثيقة اكتتاب تكون بحوزة الجهة المصدرة، وتعد من أهم الفروق بين السندات المالية والصكوك.

- ٦- في كلا النوعين، جهة الاختصاص القضائي هي لجنة الفصل في الأوراق المالية وهيئة الاستئناف (اللجنة) هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص.
- ٧- تتميز البدائل الشرعية كالصكوك ونحوها بوجود هيئة شرعية مختصة تتولى الإشراف والمتابعة لجميع عمليات الإصدار جنباً إلى جنب للمستشار القانوني والمالي المنظم لعملية الإصدار، بخلاف السندات المالية^(١).



(١) أسواق الأوراق المالية، د. عصام أبو النصر، ص ٢٠٧، بتصرف.

الفصل الثاني

أنواع السندات المالية وبيان الفرق بينها وبين الأسهم

المبحث الأول

أنواع السندات المالية من حيث الإصدار

تقسم السندات على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

١ - السندات الحكومية.

٢ - سندات المنظمات الدولية.

٣ - سندات أهلية (سندات الشركات)^(١).

أولاً: السندات الحكومية:

وهي السندات التي تصدرها الدول ومؤسساتها للاكتتاب العام، وتمثل قروضاً تحصل عليها الحكومة من الأفراد أو الهيئات، إما لتمويل المجهود الحربي وتسمى (قروض الحرب) وإما لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية وتسمى (قروض الإنتاج) أو (قروض التنمية)^(٢).

وتتميز السندات الحكومية بمزايا عدّة، منها:

أ) تعتبر السندات الحكومية أكثر أماناً من السندات الأهلية (سندات الشركات؛ لأنها غالباً ما تكون مضمونة بسلطة الحكومة ومؤسساتها في تحصيل الإيرادات الحكومية كالضرائب).

ب) تعد السندات الحكومية أكثر سيولة من السندات الأهلية.

(١) الأوراق المالية وأسوق رأس المال، منير إبراهيم هندي، ص ٢٩.

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، د. أحمد محزز، ص ٥١٤.

ج) تعطي السندات الحكومية إعفاءً ضريبياً في غالب الأحوال^(١).

ثانياً: سندات المنظمات الدولية:

وهي سندات تصدرها الهيئات الدولية ذات الشخصية القانونية المعتبرة كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وسندات البنك الإسلامي للتنمية، ونحوهما، وتستخدم الأموال المقترضة عن طريق هذه السندات في تمويل مشاريعها المتعددة.

ثالثاً: سندات أهلية (سندات الشركات):

وتنقسم إلى أقسام عدة:

١ - سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار، حيث تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ يقل عن احتسابه لها مع فائدة منخفضة نسبياً، فمثلاً يتم الاكتتاب بمبلغ ٩٠ دولاراً للسند قيمته ١٠٠ دولار عند الاستحقاق.

٢ - سندات النصيب، وتصدر بقيمة اسمية ثابتة، إضافة إلى استحقاق فائدة دورية محدد سلفاً، ويضاف إلى ذلك تجاري بصفة دورية يانصيب (سحب) يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن الفوائد مثل (الصكوك الوطنية التي تصدرها دبي).

٣ - السندات القابلة للتحول إلى أسهم، تعطي لصاحبها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، واقتضاء قيمتها إذا رغب في ذلك، وغالباً ما تكون أولوية الاكتتاب بمثل هذه السندات لمساهمي الشركة.

٤ - السندات ذات الحق في شراء الأسهم، وهي تعطي لصاحبها الحق في شراء عدد معين من الأسهم، دون أن يفقد وضعه كدائن للشركة.

(١) أحكام الأسواق المالية، محمد صبري هارون، ص ٢١١.

٥-السندات العادية ذات الاستحقاق الثابت، وهي الأكثر انتشاراً من بين الأنواع السابقة، وهي عبارة عن سند يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتب كاملة، ويحصل على فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يستحق صاحب السند قيمته كاملة^(١).



(١) انظر: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، ص ٣٦٣. الأسواق المالية، د. أمين عبد العزيز، ص ٤٩. الوسيط في الشركات التجارية، د. أحمد محرز، ص ٥١٢. سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٣٩. أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل، ص ٨٣. أحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون، ص ٢١٥.

المبحث الثاني

أنواع السندات المالية من حيث الأجل

تقسم السندات على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- ١- سندات قصيرة الأجل.
- ٢- سندات متوسطة الأجل.
- ٣- سندات طويلة الأجل.

أولاً: السندات قصيرة الأجل، وهي السندات التي لا تتجاوز مدتها (٣٦٠ يوماً) فأقل، وتعد أدلة تمويل قصيرة الأجل، وتحتاج بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة المرافقة لها، وعادة ما تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً، ومن أبرز أمثلتها، سندات الخزينة التي تتراوح مدتها ما بين ٣ إلى ١٢ شهراً.

ثانياً: السندات متوسطة الأجل، وهي السندات التي تتراوح مدتها ما بين (٥-١٠) سنوات، وتعد أدلة تمويل متوسطة الأجل، ولذا فهي تكون بمعدلات فائدة أعلى من قصيرة الأجل.

ثالثاً: السندات طويلة الأجل، وهي السندات التي تصل مدتها إلى (٢٠) سنة فأكثر، وتعد أدلة تمويل طويلة الأجل، وتتداول عادة في أسواق المال؛ ولذا فهي تكون بمعدلات فائدة عالية نسبياً مقارنة بسابقتها، ومن أبرز أمثلتها، السندات العقارية، والسندات الصناعية^(١).

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص ٣٢. أحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون، ص ٢١٩. المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويانى، ص ٣٩٤. أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل، ص ٩٠-٨٩. سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٤٥.

المبحث الثالث

ضمان السنّدات الماليّة وصكوك المضاربة

توضيحة:

تقسم السنّدات باعتبار الضمان إلى قسمين:

١ - سنّدات مضمونة.

٢ - سنّدات غير مضمونة.

أولاً: السنّدات المضمونة، وهي سنّدات تصدرها الشركات بضمان معين كعقارات أو معدات ضخمة أو أساطيل طائرات أو غيرها من الأصول ذات القيمة، وذلك لبعث الثقة فيها، وبالتالي المقدرة على إصدارها بمعدل فائدة منخفض لكونها تتمتع بحماية وامتياز خاص.

ثانياً: السنّدات غير المضمونة، وهي سنّدات تصدرها الشركات القوية عطفاً على مصداقيتها وقوتها مراكزها المالية، أو تصدرها الشركات الصغيرة ولكن بمعدل فائدة أعلى من السائد، وفي حال تصفية الشركة بسبب الإفلاس فإن حمّلة السنّدات المضمونة لهم الأولوية في أصول الشركة، ويليهم حملة السنّدات غير المضمونة وأخيراً حمّلة الأسهم^(١).

المطلب الأول

ضمان السنّدات الماليّة وصكوك المضاربة

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرین إلى أنه لا يجوز ضمان رأس مال السنّدات المالية ولا رأس مال صكوك المضاربة من قبل الجهة المصدرة، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن تقوم جهة أخرى - كالدولة مثلاً - بإعطاء هذا الضمان للسنّدات التي أصدرتها

(١) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحوياني، ص ٣٩٧.

البنوك أو الشركات، وقد استند على ما أجازه جمجم الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، قرار رقم ٥، وجاء فيه ما نصه (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة)^(١).

ولا مانع شرعاً من أن تضمن الجهة المصدرة للصكوك قيامها بشراء ما تصدره من صكوك تطمئناً لمن يشتريها، وهو ما يسمى في العرف الاقتصادي بـ(استهلاك السندات)^(٢).

وهذا هو الحال في شهادات الإصدار اللاحقة من شهادات الاستئثار للبنك الإسلامي للتنمية حيث يتمتع هذا النوع بإمكانية التسليم بإحدى وسائلتين:
الأولى: إما إلى مؤسسة مصرية إسلامية بالسعر الذي يتفق عليه أو أعلى منه بعد الاكتتاب والتشغيل الفعلي.

الثانية: شراء البنك الإسلامي للتنمية، حيث تعهد بشراء ما قد تعرض البنك الإسلامية بيعه مما تملكه من شهادات وذلك بحد أقصى ٥٠٪ مما يملكه البنك الواحد من الإصدار الأساسي^(٣).

المطلب الثاني

ضمان السندات المالية لدى البنك التقليدية

تقدم الجهات المصدرة للسندات المضمونة نوعين من الضمانات:
أحدهما: الضمان الشخصي، وذلك في مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك أو
المؤسسات العامة.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محبي الدين القره داغي، ص ٣٥٦.

(٢) أساسيات الاستئثار في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، ص ٣٧٨.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محبي الدين القره داغي، ص ٣٥٧.

ثانيهما: الضمان العيني، أي المرهون بعين ثابتة كالعقار أو الآلات أو برهن أوراق مالية لشركة أخرى، ويشترط عادة لتقديم هذا الضمان موافقة الجمعية العامة، والإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب، وعادة ما تلجأ الشركات إلى إصدار هذا النوع من السندات خشية ضعف إقبال المستثمرين عليها، وتعد من أكثر أنواع السندات انتشاراً في العالم اليوم، على الرغم من انخفاض عوائدها^(١). وتحتفل السندات المضمونة بخصائص عددة، من أهمها:

- ١ - الأولوية في استرداد مستحقاته من الأصل المرهون.
- ٢ - إذا حصل أن أصدرت الجهة المصدرة فيها بعد مجموعة أخرى من السندات المالية مضمونة بذات الأصول المرهونة، فإن حقوق حملتها تأتي في المرتبة الثانية.
- ٣ - إذا تعرضت المنشأة (الجهة المصدرة) للإفلاس، وترتب على إعادة تنظيمها إصدار سندات جديدة، فيكون لحملة تلك السندات (السندات الجديدة) الأولوية في استرداد مستحقاتهم متقدمين على حملة السندات التي صدرت قبل التعرض للإفلاس حتى ولو كانت مضمونة^(٢).

المطلب الثالث

التكيف الشرعي لضمان السندات المالية

بعد العرض السابق، نخلص إلى تحليات عددة، من أهمها:

- ١ - شرعاً، من المعلوم بداعه حرمة الفوائد المضافة إلى رأس المال في السندات المالية وكذلك ضمانها.
- ٢ - الصكوك الإسلامية (البديل الإسلامي للسندات المالية) مبنية على أساس

(١) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٤٤.

(٢) الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د. منير هندي، ص ٣٣. والأسوق المالية، د. أمين عبد العزيز، ص ٥٠.

المشاركة والاستثمار، القائم على تحمل الربح والخسارة بين الطرفين، وضمان مثل تلك الصكوك يعد مناقضاً لما هيتها الشريعة إذ إن الضمان في الشريعة على نوعين:

أ) نوع يؤسس على قواعد الملكية التي تقضي بتحمل المالك تبعة التالف أو المالك، كالوديعة والإجارة والمضاربة، وهذا في حال عدم التعدي والتقصير، فإن حصل - التعدي والتقصير - فالتبعة على المودع لديه أو المضارب.

ب) العقود التي تحمل واضع اليد بعقد معين تبعة هلاك هذا المال تطبقاً لقاعدة (الخروج بالضمان) و(الغنم بالغرم) ومن ذلك الرهن عند بعض الفقهاء والعارية عند آخرين.

وعليه فإن ضمان السندات المالية يخرجها عن طبيعتها الشرعية، فيما عدا لو كان ذلك الضمان صادراً من طرف ثالث سواء أكان فرداً طبيعياً أو اعتبارياً يتلزم على سبيل التطوع، أو ما يسميه المالكية (الوعد الملزם) أو كان تعهداً بضمان الشراء (استهلاك الصكوك) ^(١).

بينما في السندات المالية نجدها مبنية على أساس القرض بفائدة، وتستخدم الضمانات، إما جلب المستثمرين وإما لخفض الفائدة المحددة سلفاً.

ـ ٣ـ كلما كان رأس المال متحملًا لمخاطر الخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء ربحاً مشروعاً، ودخلت العملية الاقتصادية ضمن باب التجارة، ورأس المال الأساسي لا يمكن أن يتعرض مثل هذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة والمضاربة، وكلما كان رأس المال مضموناً في الذمة، آمناً من الخسارة بعيداً عن مخاطر التلف، كانت الزيادة فيه بغير عوض وكان رباً ^(٢).

(١) سندات المقارضة، عمر مصطفى إسماعيل، ص ١٦٥ .

(٢) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٧٤ .

المبحث الرابع الفروق الجوهرية بين الأسهم والسندات المالية

يمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين الأسهم والسندات المالية فيما يلي:

أولاً: من حيث طبيعة الصك، فالأسهم تُعد جزءاً من رأس مال الشركة، بينما السندات تعد بمثابة دين على الشركة (الجهة المصدرة).

ثانياً: من حيث طبيعة العلاقة، فحامل السهم شريك في الشركة، بينما حامل السند دائن للشركة وليس بشريك^(١).

ثالثاً: من حيث الجهة المصدرة، فالأسهم لا تصدر إلا عن الشركات. بينما السندات تصدر من الشركات والدول والمصالح العامة على حد سواء^(٢).

رابعاً: من حيث القيمة الاسمية، فلا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية. بينما قد يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية، كما في حال السندات ذات الكوبون الصفرى.

خامسًا: من حيث العائد، فربح السهم متغير، بل قد تلحق به خسارة، أما عائد السند ثابت، ولا يتأثر بالخسارة.

سادسًا: من حيث حق المالك الصك في الرقابة على الشركة، فلholder السهم الحق في الرقابة على الشركة عن طريق الجمعية العمومية، أما حامل السند فليس له الحق في الرقابة، ولكن يحق لholder السند أو لممثل هيئة حملة السندات حضور الجمعية العمومية للشركة للمناقشة دون التصويت على القرارات^(٣).

(١) أسواق الأوراق المالية، د. عصام أبو النصر، ص ٧١.

(٢) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص ٣٩٣. الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ١٠٢.

(٣) أسواق الأوراق المالية، د. عصام أبو النصر، ص ٧١. سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٢٨. الأسواق المالية، د. أمين عبد العزيز، ص ٥٥.

سابعاً: من حيث طريقة استرداد رأس المال، فلا يسترد حامل السهم رأس ماله إلا بالبيع في البورصة أو عند تصفية الشركة، بينما حامل السند يسترد رأس ماله في الموعد المحدد لاستحقاق السند، أو كما في حال استرداد الشركة للسند قبل حلول موعد الاسترداد أو عند رغبة الجهة المصدرة في استهلاك السندات.



الفصل الثالث

بيع وشراء السندات المالية من وجهة الفقه الإسلامي والبدائل الشرعية

المبحث الأول

التكيف الشرعي للسندات المالية

السندات المالية عبارة عن وثيقة تتضمن دفع مال للغير لقاء استرداده بعد مدة محددة مع فائدة دورية (ثابتة أو عائمة) بعض النظر عن ربحية الجهة المصدرة أو خسارتها، وهذا في جوهره ليس أمراً جديداً، إذ هي صورة من صور الربا المحرم، وهو ما سيتبين لاحقاً بإذن الله تعالى.

هذا وللفقهاء المعاصرين في تكيف السندات المالية شرعاً عدد من الصور التي سأناولها بالحديث في هذا المبحث وصولاً إلى التكيف الشرعي الأرجح وفقاً لمدلولات وطبيعة عقد السندات المالية، وإليك التفصيل:

التكيف الشرعي الأول، (السندات المالية والمضاربة)

السندات المالية بصورةها المعاصرة حالياً، تختلف في طبيعتها عن المضاربة المشروعة، وكذا تختلف عن البدائل الشرعية التي تمت صياغتها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية.

إذ المضاربة هي (عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر)^(١)، فهي تختلف في جوهرها عن السندات المالية من عدة وجوه:

١ - أن المضاربة شراكة بين رب المال والعامل، والعلاقة بينهما قائمة على

(١) تاج الأفكار لقاضي زاده، تكملة فتح القدير لابن الهمام ج ٨ ص ٤٤٥. حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٥. المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٥.

الاشراك في المعلم والمعلم، وأما العلاقة بين حاملي السندات المالية والجهة المصدرة لها فهي علاقة دائن بمدين وليس علاقة شراكة.

٢- تتمتع السندات المالية بضمان من الجهة المصدرة، بينما في المضاربة لا يضمن المال إلا بالتعدي أو التقصير.

٣- لا يجوز في المضاربة أن يتشرط أحد طرفيها لنفسه ربّاً معيناً، بينما تقوم السندات المالية على تحديد منفعة دورية محددة.

وبهذا يتبين أن هناك فروقاً جوهيرية بين السندات المالية والمضاربة المشروعة، مما لا يجعلها من المضاربة في شيء، أو هي على أحسن الفرض مضاربة فاسدة^(١).

التكيف الشرعي الثاني، (السندات المالية والإجارة)

الإجارة هي (تمليك منفعة بعوض)^(٢) وقد نص الفقهاء على أنه تجوز إجارة كل ما ينتفع به من غير بذل جهد للحصول عليه مما أحله الله تعالى، معبقاء عينه وأصله. وعليه لا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كالمطعوم والمشروب والنقود، وأجاز الإمام أحمد إجارة الدرهم والدنار لـلوزن والتحلي، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى^(٣).

وعليه تختلف السندات المالية عن الإجارة من وجوه:

١- أن النقود الورقية لا تصلح أصلاً للإجارة مطلقاً، لأنها لا ينتفع بها في التحلي أو الوزن.

٢- في الإجارة، المستأجر ليس مسؤولاً عن هلاك العين المؤجرة إلا إذا تسبب

(١) سندات التنمية من منظور إسلامي، د. محمود أبو ليل، ص ١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٨٦. حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٣، ص ٥١٣.

(٣) المغني لـبن قدامة، ج ٥، ص ٣١٧. روضة الطالبـن للنووي، ج ٥، ص ١٧٧.

في ذلك، بينما في السندات المالية تعد الجهة المصدرة للسندات ضامناً لرأس المال مع فائدة محددة منها تكون النتيجة ربحاً أو خسارة، ومما يعرض من جوائح ولو لأسباب خارجة عن الإرادة^(١)، وبهذا يتضح جلياً البون الشاسع بين الإجارة وبين السندات المالية.

التكيف الشرعي الثالث، (السندات المالية والوديعة)

تعرف الوديعة شرعاً بأنها: (توكيل بحفظ مال)^(٢) وعليه قد تعتبر السندات المالية من قبل الوديعة التي أذن صاحبها باستعمال عينها.

ولا يخفى أن هناك فروقاً جلية بين السندات المالية والوديعة، منها:

- ١ - السندات المالية مضمونة على الجهة التي أصدرتها، بينما الوديعة لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير.
- ٢ - تعد الجهة المصدرة للسندات المالية مالكة للأموال التي تجمعها فلهما الحق في أن تصرف فيها وتلتزم برد مثلها مع فوائدها المحددة، بينما الوديعة لا تنقل الملكية، وإنما تبقى مملوكة لصاحبها.
- ٣ - السندات المالية موقوتة بأجل معين حسب نوعها، بينما الوديعة عقد جائز، للمودع أن يستردها في أي وقت، وللمستودع أن يردها كذلك متى شاء^(٣). وبهذا يتضح اختلاف السندات المالية عن الوديعة في حقيقتها وطبيعتها.

(١) سندات التنمية من منظور إسلامي، ص ١٧.

(٢) الناج والإكيليل على متن خليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل) ج ٥، ص ٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢٠. حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٦٢. نيل الأوطار للشوکانی، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٣) سندات التنمية من منظور إسلامي، ص ٢١.

التكيف الشرعي الرابع، (السندات المالية والعارية)

العارية هي (إباحة المنافع بلا عوض) وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح إعارة ما لا يتفع به إلا باستهلاكه كالمطعم والمشروب والنقود. حيث تعتبر إعارة النقود قرضاً لا عارية^(١).

وكما لا يخفى أن هناك جملة من الفروق بين العارية والسندات المالية من أهمها:

١- تعد العارية من الأمانات التي لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط ويجب ردها بعينها بخلاف السندات المالية.

٢- في العارية لا عوض مشروط، أما في السندات المالية فيشترط العوض^(٢).

وبهذا يتبيّن الفرق بين العارية كعقد مشروع وبين السندات المالية.

التكيف الشرعي الخامس، (السندات المالية والتوكيل بالاستثمار)

الوکالة هي (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)^(٣). وعرفت بأنها: (إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف ملوك له معلوم قابل للنيابة)^(٤) وهي عقد جائز، وهي على أنواع، منها الوکالة الاستثمارية وهي: (قيام الوکيل في الاستثمار بعمليات استثمارية نيابة عن الأفراد أو الشركات الراغبة في ذلك، وقد تكون وكالة مطلقة التصرف وقد لا تكون كذلك)^(٥). وهي تختلف عن السندات المالية (سندات

(١) المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ١٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٣٣. المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٢٨، المحلي لابن حزم، ج ٩، ص ١٦٨. بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٣١٣. روضة الطالبين للنووي، ج ٤، ص ٤٢٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق بن حسن، ج ٢، ص ١٤٧.

(٢) سندات التنمية من منظور إسلامي ص ٢٤.

(٣) الروض المربع، منصور البهوي، ص ٢٨٠.

(٤) الوکالة في الفقه الإسلامي، طالب مقبل، ص ٢٢.

(٥) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعيري، ص ٤٦.

القرض) إذ إن العلاقة فيها علاقة فردية وهي علاقة دائن بمدين، وأما في حال التوكيل بالاستئجار فلا علاقة ائتمانية فيها^(١).

التكيف الشرعي السادس، (السندات المالية والقرض)

القرض هو (ما تعطيه لتقاضى مثله) وسمى قرضاً؛ لأنّه قطعة من مال المقرض، والقرض يفيد التملك سواء تصرف فيه المقترض أم لا، وهو مضمون عليه سواء ربح أو خسر^(٢).

وللمقرض طلب بدله في أي وقت حتى قبل حلول الأجل ويدل على ذلك قوله وَسَيِّدُ الْجَمِيعِ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»^(٣).

وعليه فإن السندات المالية في حقيقتها قرض مشروط المنفعة وينص على ذلك جلّا في الآتي:

١ - أن القرض ينقل الملكية إلى المقترض، والجهة المصدرة للسندات تحصل بالأموال من حملة السندات وتتملّكها وتتصرف فيها كيفما شاء.

٢ - القرض مضمون على السندات إجمالاً، والجهة المصدرة تضمن أموال السندات، وتعهد برد قيمتها مع الزيادة المتفق عليها، وهذه الزيادة محظوظة بالإجماع لأنّها قائمة على الشرط فهي في حكم الربا، وعليه فإن العلاقة بين الجهة المصدرة للسندات المالية وبين حاملها علاقة دائن بمدين علاوة على زيادة في مبلغ القرض مقابل الأجل، وهذا يوافق التوصيف القانوني للسندات في كونها ديناً مستحقة الوفاء على الجهة المصدرة^(٤).

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لفضيلة شيخ الأزهر الدكتور سيد محمد طنطاوي، ص ٢١١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٦١. المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٠٨. حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣، ص ٢٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة، ورمز السيوطي على صحته، الجامع الصغير ١٨٦٢.

(٤) القانون التجاري، د. عبد الهادي الغامدي ود. بن يونس محمد حسيني، ص ٢٧٨.

وتعد وثيقة السند التي تمنح لحامله بمثابة الإثبات للدين الذي جاء الأمر به شرعاً في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا أَذْيَنْ بِمَنْفَعًا إِذَا تَدَانَتْ مُسْكِنٌ فَأَكْتَبْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقد صدر قرار جمع الفقه الإسلامي بجدة وفيه: (إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة) اهـ^(١). ولا فرق بين السندات العاديّة أو تلك التي تصدر بكمبون صفرى (منعدمة الفائدة) لأنها تابع بأقل من قيمة إصداراتها، ويستفيد مصدرها من الفروق بين قيمة إصداراتها وبين قيمة يبعها، وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح للمقرض أن يشترط منفعة على المقترض؛ لما رواه الحارث ابن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة) وفي رواية: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٢). وروي موقعاً كذلك عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس، وفي معنى ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشِ، فإذا كان لك على رجل حق فهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا»^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٦٢/١١/٦٢). في ١٧/٢٣/٢٠١٤ هـ.

(٢) نصب الرأي تحرير أحاديث المداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ج ٤، ص ١٤١ - ١٤٢ . وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ج ١ / ص ٣٢٤ . والعلماء وإن اختلفوا في صحة هذا الحديث إلا أنهم اتفقوا على صحة معناه، وما دلّ عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٣٤ .

المبحث الثاني

حكم بيع وشراء السندات المالية

المطلب الأول

حقيقة السندات المالية من وجهة الفقه الإسلامي

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعان تحدثت في الأول عن اجتماع عناصر ربا الديون الثلاثة في السندات المالية. وفي الفرع الثاني عن القرض مشروط النفع والقرض الذي يجر نفعاً غير مشروط. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

اجتماع عناصر ربا الديون الثلاثة في السندات المالية^(١)

تُعد السندات المالية بصورةها الحالية إحدى صور الربا المحرم وذلك لاشتمالها

على عناصر ربا الديون الثلاثة وهي:

- ١ - الدين، المتمثل في السندات المالية بقيمة السند الاسمية أو قيمة الاكتتاب به.
- ٢ - الأجل، والمتمثل في السندات المالية بالزمن المضروب المتفاوت تبعاً لتنوع السندات من قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.
- ٣ - الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل، وهي في الفائدة المشروطة والمحددة سلفاً والتضمنة لعقد السند بين الجهة المصدرة والمكتتب بها.

وربا الديون هو ربا الجاهلية الذي حرمته القرآن الكريم وأشار إليه النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع قائلاً: «ألا إن كل ربياً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٢). والسندات المالية لا تخرج عن ربا الديون.

(١) قسم بعض الفقهاء المعاصرين الربا إلى نوعين: ربا الديون وهو ربا النسبة. وربا البيوع الخاص بالأصناف الستة، انظر سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال، ص ٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٨٢). كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح ١٢١٨ والترمذى في سننه (٢٧٣/٥)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قال القرطبي رحمه الله: (وأجمع المسلمون نقاً عن نبيهم صلوات الله عليه أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كانت قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة^(١)). وعليه فإن السندات المالية تعدد من قبيل ربا النسيئة - ربا الديون - الذي دلت النصوص على تحريمها، وذلك لكونها مشتملة على جوهر الربا.

ولا خلاف بين العلماء في حرمة الربا، بل قد عده العلماء من الكبائر، وقد ثبتت حرمتها في الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»^(٢).

ويقول ابن قدامة رحمه الله (وأجمعت الأمة على أن الربا محظوظ)^(٣).

الفرع الثاني

القرض مشروط النفع والقرض الذي يجر نفعاً غير مشروط

حتى الشريعة الإسلامية على الإقراض، وقد جعل الإسلام ثواب القرض أفضل من ثواب الصدقة، بل إنه قد يعد تنفيساً لكربة عن مسلم، وفي هذا من الأجر والثواب الكبير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة...» الحديث^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري (٦/٥٠ ح ٢٧٦٦).

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٥٤.

(٤) رواه مسلم، حديث رقم ٢٦٩٩.

وكما أن الإسلام حرث ورثب في الإقراض، فقد حرم ومنعأخذ الزيادة على مبلغ القرض على سبيل الاشتراط، ومن ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

ووجه الدلالة: أن الإسلام مع شرط البيع يخرجه من الحال إلى الحرمة، وذلك لأن المقصود بالسلف فك عذر المستقرض، وجعل السلف بفائدة مشروطة يخرجه من القرض الجائز شرعاً إلى الربا المنهي عنه، إذ يكون فيه فضل مشروط لم يقابل به عوض وهذا هو الربا؛ ولذا قال ابن عمر لما سأله رجل فقال: أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال ابن عمر: (ذلك الربا)^(٢). وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح للمقرض أن يشترط منفعة على المقترض؛ لما رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نهى عن قرض جر منفعة»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)^(٤).

وعليه: تحمل صورة عقودالسندات المالية، إذ هي في حقيقتها قرض مشروط ومحدد المنفعة، وأما إذا كان القرض يجر نفعاً غير مشروط ، وكان ذلك بعد الوفاء بالقرض لا قبله، وكانت الزيادة فيه من قبيل الإحسان لا المعاوضة، ولم يكن معتاداً، كانت تلك الزيادة جائزة، بل مستحبة، ويغضد ذلك:

١ - ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٤٠٥). والترمذى (١٢٣٤). والنسائي وابن ماجه والحاكم، وصححه الترمذى والحاكم ج٢ ص١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٨، ص١٤٦.

(٣) سبق تحريريه.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٧، ص٤٤.

بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطه إيه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطي سناً فوقه، وقال: « الخياركم محسنكم قضاء»^(٢).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بحسن القضاء ومع ذلك لم يكن إقراضه محظياً ولا مكروراً، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المنفعة أو الزيادة في الصفة أو العدد^(٣)، وأجاز مالك المنفعة أو الزيادة في الصفة دون العدد ، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وآي ولا عادة، فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة)^(٤). والوأي هو (الوعد).

ومنع المنفعة أو الزيادة مطلقاً أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، رحمة الله^(٥). وعليه: فإن المنفعة أو الزيادة غير المشروطة، إذا كانت بعد الوفاء بالقرض لا قبله، وكانت من قبيل الإحسان لا المعاوضة، ولم تكن عادة، كانت تلك الزيادة جائزة على مذهب الجمهور، ولا تتحقق صورة السندات المالية عليها للآتي:

١ - الزيادة هنا غير مشروطة وفي السندات المالية من قبيل الاشتراط المحرم.

٢ - والزيادة في هذا الموضوع غير معتادة بعكس السندات المالية وذلك كما في

(١) أخرجه مسلم، ج ١٠، ص ٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ج ١٠، ص ٤٢٨.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي، ج ٩، ص ٣٧٦. والمغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦١. والمحل لابن حزم، ج ٩، ص ٧٧.

(٤) نقله ابن العربي في القبس على شرح موطاً ابن أنس، ج ٣، ص ٣١٧، ٣١٨.

(٥) حكاية ابن قدامة في المغني، ج ٤، ص ٢٦١.

حال السنديات ذات الكوبون الصفرى حيث يستحق المصدر فائدة في الفرق فيها بين قيمة الإصدار وسعر بيعه للمستثمر، وبه جرت العادة، وهذا في حالة ما لو لم يكن ثمة اشتراط فائدة معينة.

٣- وهي هنا من قبيل الإحسان والتبرع، لا من قبيل المعاوضة كما هو الحال في السنديات المالية، إذ لو لا وجود تلك المنفعة والزيادة لما أقبل المستثمر على الشراء.

٤- اشترط الجمهور لجواز الزيادة أن تكون بعد الوفاء بالقرض لا قبل الوفاء به^(١)، وأما في حال السنديات المالية فإن الزيادة تكون مجزأة ومحددة على فترات زمنية معينة قبل (الوفاء) أي قبل حلول موعد استحقاق السندي أو حلول أجله أو استهلاكه. وخلاصة ما تقدم: فإن السنديات المالية تعد من قبيل القرض المشروط النفع الذي اتفق العلماء على تحريمه، وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً غير مشروط لما بينهما من الفروق السابقة.

المطلب الثاني

آراء العلماء المعاصرين في بيع وشراء السنديات المالية

من أهم العلل التي ذكرها العلماء في سبيل تحريم التعامل بالسنديات المالية بيعاً وشراءً:

أولاًً: لكونها في حقيقتها (قرضاً مشروط المنفعة) يترتب عليه أخذ زيادة مالية مع ضمان رأس المال دون الاشتراك في الربح والخسارة، وهو عين الربا الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾. بل إنه قد جاء مستنداً على عناصر الربا الثلاثة كما سبق ذكره.

(١) فتح العزيز للرافعي، ج ٩، ص ٣٧٦. شرح الدرر للحصيفي، ج ٣، ص ٨٨. المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦١، المحتل لابن حزم، ج ٩، ص ٧٧.

ثانيًا: أنه لا ضرورة قائمة للقول بإباحة التعامل بها، خلافاً لمن أباح التعامل بها بدعوى الضرورة، إذ الضرورة (خوف الضرر أو ال�لاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل). ولو ترك المستثمر بالسندات الاستثمار بها لم يهلك ولم يقارب على ال�لاك، فعليه فإن التعامل بالسندات بعيد كل البعد عن الضرورة.

ثالثاً: ولكونها لا تتوافق في صورتها الحالية مع المضاربة المشروعة، حيث لا يترتب على مقتنيها أي أثر لخسارة أو زيادة لربح أو اشتراك في إدارة أو توجيه الجهة المصدرة، وخاصة فيما لو كانت (شركة مساهمة).

رابعاً: وهي كذلك ليست من قبيل المعاملات التي لم تكن موجودة في عهد التشريع، إذ هي في حقيقتها الشرعية والقانونية والاقتصادية عقد قرض، فلا تأخذ حكم المسكون عنه، ولا تشملها القاعدة الفقهية (الأصل في المنافع الإباحة).

خامسًا: أن ما يحصل عليه المستثمر فيها من فوائد لا يدخل تحت المكافأة ولا الهمبة، إذ لو لا شراؤه لها لما حصل على تلك الهمبات.

سادساً: أن الشريعة الإسلامية جاءت محمرة للربا في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم تفرق بين كون هذا القرض من قبيل القروض الإنتاجية ولا الاستهلاكية، بل إن هذا التفريق هو ما استحدثه بعض المجيذين للتعامل بها، ولا دليل يقوم عليه. وللإنصاف فقد ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى القول بجواز التعامل بالسندات المالية بيعًا وشراءً على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القول بجواز التعامل بالسندات المالية بيعاً وشراءً مطلقاً، أيًّا كان نوعها، وأيًّا كانت الجهة المصدرة لها، دون اعتبار للضرورة من عدمها ومن قال بهذا د. غريب الجمال^(١)، والشيخ علي الخفيف^(٢)، والشيخ يس سويم طه^(٣).

الاتجاه الثاني: القول بجواز التعامل بالسندات المالية بيعاً وشراءً للضرورة، ومن قال بهذا د. محمد قلعه جي ونسب هذا القول إلى الشيخ محمود شلتوت أيضاً^(٤).

الاتجاه الثالث: القول بجواز التعامل ببعض أنواع السندات المالية دون غيرها، ومن قال بهذا الشيخ عبد العظيم بركة^(٥)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتى مصر سابقاً^(٦) حيث أجازا التعامل ببعض أنواع السندات المالية دون غيرها.

هذا وبعد عرض آراء العلماء وبيانها فإني أميل إلى عدم جواز التعامل بمثل هذه السندات المالية بيعاً وشراءً، متى كانت مشتملة على العناصر الثلاثة (القرض مشروط النفع، اشتراط الضمان في العقد، ترتيب الفائدة الدورية).

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المعقود في جدة، قرار رقم ٦٠/١١/٦٠، وجاء فيه ما نصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والتنتائج المقدمة في ندوة «الأسوق المالية».....، وبعد

(١) الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل، ص ٢٩٧ ، نقلأً عن المصارف والأعمال المصرافية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، ص ١٣٩ .

(٢) بحث الشيخ علي الخفيف في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار: نقله شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي في معاملات البنوك، ص ١٦٥ .

(٣) رأي الشيخ يس سويم طه نشرته لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية ونقله شيخ الأزهر، د. محمد سيد طنطاوي في معاملات البنوك، ص ٢٠٥ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعه جي، ص ٦٨ .

(٥) نقل قوله في المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير، ص ٢١٩ .

(٦) نقل قوله في أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون، ص ٢٢٨ .

الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع حامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسماً، قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.

ثانياً: تحريم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفيри باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشتهرت فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو بعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحظمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون مالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتقادها بالقرار رقم (٣٠/٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة)اه^(١). وكما حرمتها كل من:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ج ٢، ص ١٧٢٥.

-
- ١ - المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥ هـ وجاء فيه ما نصه: (سائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي حرامه)^(١).
- ٢ - لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/٢/١٩٨٨ م^(٢).
- ٣ - ندوة (الأسواق المالية من الوجهة الشرعية) المنعقدة في المغرب في ١٤١٠ هـ^(٣).
- وبهذا يتضح حرمة التعامل بمثل هذه السندات وال الحاجة إلى إيجاد البديل الشرعي.



(١) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي دنيا، ص ١٤٢.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل، ص ٣١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٥.

المبحث الثالث

البدائل الشرعية للسندات المالية

المطلب الأول

صكوك المقارضة كبديل شرعي للسندات المالية

تعريف صكوك المقارضة^(١):

تُعد صكوك المقارضة (أو المضاربة) هي البديل الشرعي الأقدم والأيسر تطبيقاً حيث عرّفت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني سندات المقارضة بأنها: (الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة فيها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح الحقيقة سنويًا، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة هنا في هذا القانون)^(٢)، وبالنظر إلى طبيعة سندات المقارضة، من حيث إنها لم تحدد فائدة معينة أو ثابتة فإنها تتشابه في بعض من صورها مع السندات التي جاء بها القانون الفرنسي تحت اسم (سندات المشاركة) في المادتين (٦ و ٧) من قانون الشركات الفرنسي^(٣). إلا أنها تختلف عنها من حيث إن القانون الفرنسي جعل المقابل الذي يستحقه حامل السند يتكون من جزأين، أحدهما ثابت بنسبة مئوية ضئيلة نوعاً ما، وأخر متغير. يعطي المؤشر الحقيقي لربح الشركة وخسارتها. إلا أن ضمان رأس المال المستثمر في سندات

(١) يقول د. علي القرة داغي: «الأفضل تسمية سندات المقارضة أو المضاربة بغير السند لأنه اشتهر في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند على القروض بالفوائد التي هي محمرة، ولذلك فالأولى إطلاق لفظ الصكوك أو نحوها على أوراق مالية لو وُجدت دفعاً للالتباس والغموض والاشتباه». السندات القابلة للتحويل حكمها والبديل الإسلامي، ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر إسماعيل، ص ٨٥.

(٣) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د. عاشر عبد الحميد، ص ٢٠٤.

المشاركة الفرنسية، وتحديد مبلغ ثابت حتى ولو كان جزئياً يجعلها خارج الدائرة الشرعية.

هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ وأبان فيه عن الصيغة المقبولة شرعاً، وما يجب أن تحتوي عليه من ضوابط، وجاء القرار شافياً كافياً فيما يتعلق بسندات المقارضة، وجاء فيه ما نصه:

(بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات

الاستئجار، قرر ما يلي:

أولاًً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة^(١) ١٤٠٩ هـ.

وتطلق المضاربة المقيدة ويراد بها: التي يقيد فيها رب المال العامل باستئجار ماله في سلعة معينة أو سوق معينة أو بلد معين.

ويراد بالمضاربة المطلقة: التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف دون تحديد لسلعة أو سوق أو بلد دون غيره، إلا أنه يتقييد بأمرتين^(٢):

١ - مصلحة الطرفين وخاصة رب المال.

(١) مجلة المجمع، العدد الرابع، ج ٣، ص ١٨٠٩.

(٢) التمويل المصرف الإسلامي، هيا جميل بشارات، ص ٧١.

٢- الالتزام بالعرف التجاري السائد بين الناس حتى لا يعود عدم التزامه بالعرف باثار قد تكون سلبية، هذا ما يتعلق بمفهوم المضاربة المقيدة والمطلقة، وأما ارتباطها بالسندات فينصرف إلى كونها نوعاً من الصكوك التي تصدرها الشركات رغبة منها في الحصول على تمويل مالي يتم من خلاله صياغة عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة (الغنم بالغرم)، ويتم في هذا العقد النص على تحديد نسبة معينة من الأرباح للشركة (التي تقوم بدور المضارب، ويكون للسند قيمة اسمية، ويستحق منها عائدًا عند تصفية المشروع، ويتم تداوله في سوق الأوراق المالية، ولا فرق بين أن يكون حامل السند فيها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويصدر بنشرة إصدار متضمنة كافة البيانات المتعلقة ببيانات المضاربة، إلا أنه وفي سبيل التفريق بينها وبين الأسهم، ومن أجل إيجاد عامل جذب للمستثمرين للاكتتاب بمثل هذه الإصدارات، يضمن طرف ثالث مثل هذه الإصدارات، وهذا لا يتعارض مع طبيعتها الشرعية وفق ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة وفيه ما نصه: (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمه المالية عن طرف العقد بالتبرع بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة)^(١). ومن أمثلتها الشهادات التي أصدرها بيت التمويل الكويتي.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محبي الدين القره داغي، ص ٣٥٦ نقلأ عنه.

المطلب الثاني سندات البنك الإسلامي للتنمية كبديل للسندات المالية

للبنك الإسلامي للتنمية بجدة تجربة رائدة فيما يتعلق بإصداره للسندات المتوافقة في صيغتها العقدية للشريعة الإسلامية، وقد جاءت من خلال تنظيمه لـ (محفظة البنوك الإسلامية) التي تهدف إلى دعم تنمية التجارة بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

وقد جاء في وصف هذه السندات أنها (المستندات التي تمثل نصيباً في ملكية المحفظة ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية وتسجل في سجل الشهادات باسمه مالكيها)^(٢).

وقد جاءت سندات البنك الإسلامي للتنمية على نوعين رئيسين:
الأول: وهي تلك السندات التي صدرت عند تأسيس المحفظة، واقتصرت ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسات والبنوك الإسلامية الأخرى.
الثاني: وهي ما تم طرحته من سندات بعد تأسيس المحفظة، وطرحـت للاكتتاب العام وتتمتع بإمكانية تسليـلها بإحدى الطريقـتين اللـتين نصـت عليهـما نـشرـة الإـصدـار: الأولى: بيعـها إـلى مؤسـسة مصرـفيـة إـسلامـيـة بـالـسعـرـ الـذـي يـتفـقـ عـلـيهـ بـعـدـ الاـكتـابـ وـالـشـغـيلـ الفـعـليـ.

الثانية: شراء البنك الإسلامي للتنمية، حيث تعهد بشراء ما قد تعرض البنوك الإسلامية بيعـهـ مما تـملـكهـ من شـهـادـاتـ وـذـلـكـ بـحدـ أـقصـىـ ٥٠٪ـ مـاـ يـمـلـكـهـ البنـكـ الواـحـدـ من الإـصدـارـ الأسـاسـيـ^(٣).

(١) البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر. د. محمد عامر، ص ٣٧٥.

(٢) أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبرى هارون، ص ٢٧٥ نقلـاً عن النـشرـة.

(٣) بـحـوثـ فـيـ الـاقـتصـادـ إـسـلامـيـ، دـ. عـلـىـ مـحـيـ الدـينـ القرـهـ دـاغـيـ، صـ ٣٥٧ـ.

فهذه السندات يقوم فيها البنك الإسلامي للتنمية بدور المضارب ، وله كما حددت نشرة الإصدار من صافي الأرباح ما نسبته ٥٪ وتضاف ٥٪ لدعم المركز المالي للمحفظة، بينما يستحق حاملو هذه السندات ما نسبته ٩٠٪ من الأرباح كُلّ بنسبة ما يملك.

المطلب الثالث

بدائل أخرى للسندات المالية

طرح بعض العلماء المعاصرين، والمؤسسات المالية الإسلامية، واللجان الشرعية المختصة بعضاً من البدائل الشرعية للسندات المالية، ومن تلك البدائل:

١ - ما طرحة شيخ الأزهر السابق د. محمد سيد طنطاوي رحمه الله، حيث اقترح على القائمين على المصارف (أن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير أو غير الثابت، ولا يُنص فيها مقدماً على ربح معين، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص) ^(١).

وقد علق الدكتور يوسف القرضاوي على هذا الاقتراح بأنه اقتراح مقبول ^(٢).

٢ - ما اقترحه الدكتور / أشرف محمد دوابة من خلال تقديم لنموذج إسلامي متكمال لتدعم الاستثمار طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية، وفقاً لصياغتها على أساس المضاربة الشرعية ^(٣).

٣ - ما أصدرته مؤخراً شركة سابك السعودية من صكوك جاءت متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبموافقة من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وقد جاء بيان طبيعة

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص ٢٤٣.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، ص ٨٢، ٨١.

(٣) قدم لهذا الاقتراح دراسة متكمالة في دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية، د. أشرف دوابة، ص ٣٠٢.

هذه الصكوك في نشرة الإصدار على النحو الآتي: (تقوم ساينس بابك بإصدار صكوك يمثل كل منها جزءاً مشاعاً من موجودات الصكوك يتم عرضها على مستثمرين، ويقوم المستثمرون الراغبون في الشراء بتبليغ طلب اكتتاب يقبلون بموجبه تعين شركة HSBC العربية السعودية المحدودة وكيل لهم، وتعين شركة ساينس بابك للصكوك أميناً لموجودات الصكوك بالنيابة عنهم).

ويحددون بالطلب عدد الصكوك التي يرغبون شراءها، وتقوم ساينس بابك عند اكتئال طلبات الصكوك بتحويل موجودات الصكوك إلى أمين موجودات الصكوك وإصدار صكوك للمستثمرين، ومن ثم يقوم وكيل حملة الصكوك بإصدار الأمر بتحويل قيمة الصكوك إلى شركة ساينس بابك^(١).

ويتم توزيع مبالغ دورية من متحصلات موجودات الصكوك، وفي حالة عدم وجود أموال كافية عن موجودات الصكوك للوفاء بمبالغ التوزيع الدورية لحملة الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري، وكان النقص نتيجة لتقصير أو إهمال مدير موجودات الصكوك في أداء التزاماته بموجب اتفاقية إدارة موجودات الصكوك أو إعلان الوكالة (كما هي معرفة في الشروط) أو نتيجة لمخالفة المصدر لأي من تعهداته أو ضماناته بموجب وثائق الصكوك (كما هي معرفة في الشروط) وفي حالات أخرى مبينة (حالات الإخفاق)، يجوز لحملة الصكوك أن يطلبوا من المصدر شراء الصكوك، وتم عملية شراء الصكوك هذه عن طريق بيع الصكوك إلى المصدر وفقاً لتعهد الشراء^(٢).

يتضح مما سبق بناء هذه الصكوك على أساس المضاربة والاسترake في الربح

(١) ملحق رقم (٢) لنشرة الإصدار الثالث لصكوك ساينس بابك المنتهية في ٢٠٢٦م.

(٢) نشرة الإصدار (الإصدار الثالث لصكوك ساينس بابك) بتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٩هـ.

العائد على موجودات الصكوك، ويبيّن الفائض عن مبلغ التوزيع الدوري كاحتياطي لموجودات الصكوك يحتفظ بها مدير موجودات الصكوك، إلا أنها كما يظهر لي بحاجة إلى تدقيق شرعي أكثر ومتابعة للتطبيق الفعلى لهذه الصكوك.

٤ - يقترح د. علي القره داغي بديل آخر للسندات المالية وذلك بأن: تحول هذه السندات إلى أسهم عادية بشرط أن يكون نشاط الشركة حلالاً وليس فيه حرام سوى إصدار هذه السندات التي اضطرت الظروف إلى ذلك، فحينئذ يكون حكم التحويل من السندات المحرمة إلى أسهم عادية: الإباحة، بل إن ذلك مطلوب شرعاً للتخلص من المحرم^(١).

وبعد: كانت تلك أهم البدائل الشرعية المطروحة كبديل للسندات المالية، وعلى الرغم من تعددها وكثرة مسمياتها فإنها في جملتها تصب في صورة سندات المقارضة التي سبق الحديث عنها، وما زال المجال مفتوحاً أمام علماء الاقتصاد للبحث عن بدائل شرعية جديدة لتناسب مع التطور السريع لمستجدات العصر الحديث والله أعلم.

(١) السندات القابلة للتحويل حكمها والبديل الإسلامي، د. علي القره داغي، ص ٢٢٤.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

وبعد هذه الدراسة نخلص إلى الآتي:

- ١ - أباحت الشريعة الإسلامية الاستثمار، بل حثت عليه ورغبت به وفق ضوابط معينة ملزمة.
- ٢ - تُعدُّ السندات المالية وهي (صك مدینونیة يعطی لحامله الحق في فوائد دورية، إضافة إلى حقه في استرداد قيمة الدين في تاريخ محدد) من قبيل الأوراق المالية، وهي إحدى أدوات التمويل المالي ومن أهم أدوات الدين اقتصادياً، وهي بهذا من قبيل القرض مشروط النفع التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها.
- ٣ - يتم بيع وشراء السندات المالية في الأسواق المالية وفقاً لأنظمة المقررة في كل دولة وعادة ما تلزم الأنظمة المعنية الجهة المصدرة للسند بتوضيح جميع الحقوق والالتزامات في إعلان نشرة الإصدار، وكذلك باقي الإشتراطات والضوابط الأخرى.
- ٤ - تتنوع السندات المالية وفقاً لتنوع جهة الإصدار، أو اختلاف شكل الإصدار أو أسلوب التملك، وكذلك ضمانها من عدمه، ويعد ضمان السندات المالية مخالفًا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).
- ٥ - تختلف السندات المالية عن الأسهم، من حيث كون الأخيرة تمثل جزءاً في رأس مال الجهة المصدرة (إذا كانت شركة) متحملاً للربح والخسارة، متمتعًا بكافة الحقوق وملتزمة بكافة الإشتراطات التي تمنح للشريك له أو ترتب عليه عادة، بخلاف السندات المالية في ذلك.
- ٦ - تُخرج السندات المالية شرعاً على أساس كونها من قبيل القرض، لا الوديعة ولا المضاربة.

٧- تعد السندات المالية بصورتها الحالية، من صور ربا الديون المحرم، وعليه يجري على التعامل بها بيعاً وشراءً ما يجري على بيع الدين.

٨- جاءت آراء العلماء المعاصرين في حكم السندات المالية الحديثة بين اتجاهين رئيسين:

الأول: جمهور العلماء المعاصرين يحرم التعامل بها بيعاً وشراءً.

الثاني: يحيى التعامل بها بيعاً وشراءً وفقاً للتفصيل الآتي:

أ - من يحيى التعامل بها مطلقاً

ب - من علق إجازة التعامل بالضرورة فقط.

ج - من فرق بين أنواعها، تبعاً لاختلاف صيغتها العقدية.

٩- الرأي الذي أميل إليه هو أنه متى كانت السندات المالية مشتملة على العناصر الثلاثة (القرض المشروط النفع، اشتراط الضمان في العقد، ترتيب الفائدة الدورية) كانت من قبيل الربا المحرم.

١٠- من أهم البدائل الشرعية ما يعرف بسندات المقارضة. والتي يكون فيها الضمان متبرعاً به من طرف ثالث دون تحديد لفائدة معينة، ومن أهم البدائل المطروحة حالياً، ما أصدرته مؤخرًا شركة سابك في إصدارها الثالث في ٢٢/٤/١٤٢٩ هـ.

اقتراحات الباحث:

١- أهمية تدعيم وجود الأدوات التمويلية الإسلامية البديلة للمعاملات المحرمة نظراً لما يتحققه ذلك من مصالح للشركات المساهمة الإنتاجية والخدمية على حد سواء.

-
- ٢- إيجابيات استحداث وتسويق الأدوات التمويلية الإسلامية وتطور
أسواقها.
- ٣- تعديل وإضافة عدد من المواد الالزمة في نظام هيئة السوق المالية وكذا
لائحة الأوراق المالية، وذلك لاختلاف طبيعة عقد السندات المالية عن صكوك
المقارضة والبدائل الشرعية من حيث الحقوق والواجبات والضمانات ونحو ذلك.
- ٤- إيجاد الإطار الشرعي الملائم لإدارة السيولة الفائضة لدى المصارف
الإسلامية بوجه خاص وسائر البنوك التقليدية بشكل عام.
- ٥- إمكان الوصول بفكرة الأدوات التمويلية الإسلامية إلى مستوى التداول
ال العالمي، فالعالم أصبح كالقرية في الانتقال وترتبط المصايف.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

- ١- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين، دار الفكر، لبنان، ط٣.

- ٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٤.

ثانياً: كتب السنة والتاريخ:

- ١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ١٤١٧هـ.

- ٢- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية ١٤٢٩هـ.

- ٣- سنن الترمذى - الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ١٤١٥هـ.

- ٤- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، ط١٤٠٩، ١٤٠٩هـ.

- ٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، ط دار الريان.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم العربية:

- ١- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

- ٢- لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر.

- ٣- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، موقع الوراق

- ٤- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، بيروت، ط٢١٣٩٩هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) مذهب الحنفية:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط٢.

- ٢- حاشية رد المحتار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

- ٣- بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، دار الفكر، جدة ١٤١٧هـ.

(ب) مذهب المالكية:

- ١- القبس على شرح موطأ أنس لابن العربي المالكي، نسخة إلكترونية مصورة.
- ٢- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

(ج) مذهب الشافعية:

- ١- فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ«الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق علي معرض، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧، ١، ٥٩٥ هـ.
- ٢- روضة الطالبين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- ٣- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط مصر، ١٣٨٣ هـ.

(د) مذهب الحنابلة:

- ١- المغني مع الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر.
- ٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، وابن محمد بن عبد الرحمن، المعارف، المغرب.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، لبنان.

خامسًا: كتب الأنظمة (القانون):

- ١- الأوراق التجارية في النظام السعودي. د. عبد الله محمد العمران، معهد الإدارة العامة، ط١٤١٦، ٢، ٢٠١٦ هـ.
- ٢- الوسيط في الشركات التجارية (القانون المصري)، د. أحمد محمد محرز، منشأة المعارف ط٢٠٠٤ م.
- ٣- الأحكام القانونية التي تنظم صدور السندات في القانون العماني، د. عادل علي المقدادي بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات.

٤ - نشرة الإصدار الثالث لصكوك سابق وملحقاته والمصدر بتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٩ هـ.

سادساً: كتب المال والاقتصاد:

١ - أسواق المال، براين كويل، ترجمة ونشر دار الفاروق.

٢ - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هنيدى، منشأة المعارف ، مصر ١٩٩٩ م.

٣ - نظرة عامة على الأسواق المالية، براين كويل، ترجمة ونشر دار الفاروق.

٤ - أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦ م.

٥ - الأسواق المالية، د. أمين عبد العزيز. دار قباء الحديثة، مصر، ط١، ٢٠٠٧ م.

٦ - المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحوياني، نشر المؤلف، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٧ - الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١ م.

سابعاً: كتب الدراسات والبحوث:

١ - سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٢ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفاس، الأردن. ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٣ - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبو الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط٢، ١٤٢٢ هـ.

٤ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٥ - أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخيلان، دار ابن الجوزي، ط١.

-
- ٦ - سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- ٧ - السندات القابلة للتحويل حكمها والبديل الإسلامي، د. علي القره داغي، بحث منشور في حولية البركة، العدد الثاني، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٨ - دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصادر الإسلامية، د. أشرف محمد دوابة، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٩ - شركة المساهمة في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مركز البحث العلمي. جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٠ - دراسات في التمويل الإسلامي، د. أشرف محمد دوابة، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ١١ - المعاملات الربوية والبدائل الشرعية، د. صلاح الصاوي، دار الكتاب الحديث، مصر، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ١٢ - أحكام الأسواق المالية - الأseم و السندات - ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٩ هـ.
- ١٣ - سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١٤ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشرى، بيروت، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
- ١٥ - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، نهضة مصر، ط١٥، ١٤١٧ هـ.
- ١٦ - سندات التنمية من منظور شرعي، د. محمد أحمد أبو ليل، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- ١٧ - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ. د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٢٨ هـ.

- ١٨ - أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٦ م.
- ١٩ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك سليمان بن محمد آل سليمان. كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٠ - مجلة جمع الفقه الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
- ٢١ - الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز خياط. دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٢ - حكم وداعم البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ط١٤٢٤، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٣ - الأسهم حكمها وآثارها، أ.د. صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٤ - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د. عاشر عبد الجود عبد الحميد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠ م.
- ٢٥ - موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها، د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى، مكتبة الطرفين، ط٢٢، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦ - موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار والمعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٧ - البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العالم الإسلامي، محمد محمد سيد أحمد عامر، نشر المؤلف، ط١، ١٩٩٩ م.